

تعريف الفقه | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

ثم عرف الفقه لان هذا المصطلح ورد في تعريف الاصول ادلة الفقه الاجمالية طيب ما معنى الفقه؟ فناسب ان يعرف الفقه من الناحية الاصطلاحية فقال هو العلم بالاحكام للشرع والفعل نماها النامي ادلة التفصيل منها مكتسب - 00:00:00

فالفقه اذا هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية المكتسب من ادلتها التفصيلية في مصطلح الفقه عند العلماء لا يطلق على كل علم شرعي. وانما يطلق على علم مخصوص. وهو العلم - 00:00:27

من الاحكام الشرعية. فيخرج الاحكام غير الشرعية فالعلم بها لا يسمى فقها مثل العلم بالاحكام العقلية العلم بالاحكام اللغوية. فان هذا لا يسمى فقها في اصطلاح اهل العلم ثم قالوا العملية ايضا يعني المتعلقة بالعمل - 00:00:52

ليخرجوا الاحكام الشرعية الاعتقادية فان مثل هذا العلم لا يسمى فقها في الاصطلاح ولا يقال لصاحبه فقيه وانما يطلق الفقه والفقيه على العالم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية. يعني العلم المكتسب من ادلتها - 00:01:15

فيخرج العلم المكتسب من غير الادلة كعلم المقلد مثلا فانه لا يسمى فقها ولا يكون فقيها من ادلتها وزادوا التفصيل من ادلتها يعني المأخوذة من الدليل التفصيلي هذا هو التعريف المشهور - 00:01:48

والاحسن في نظري ان يحذف قيد التفصيلية لان هناك نوعا من الفقه هو اجل انواع الفقه ولا يدخل في هذا التعريف وهو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة الاجمالية - 00:02:18

التقييد بالتفصيلية يخرج هذا النوع من الفقه الذي هو اصعب واجل من النوع الاول. لان اخذ الحكم من الدليل يحسنه كل احد يعني. فكل من سمع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:02:37

عرف من هذه الاية ان البيع حلال وان الربا حرام ولكن الذي يستنبط الاحكام الشرعية العملية من الادلة الاجمالية هذا لا يكون عامية وانما يحتاج الى نوع من العلم والمرتبة والاجتهاد الذي يستطيع من خلاله ان - 00:02:56

مستنبط الاحكام الشرعية من الادلة الاجمالية خلاص في وقت نكمل البيت هذا. والعلم بالصالح فيما قد ذهب فالكل من اهل المناحي الاربعة يقول لا ادري فكن متبعا لما ذكروا في تعريف - 00:03:20

الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية اراد ان يبين لك بان لفظ العلم هنا لا يقتضي الاستغراق والشمول والعموم لجميع المسائل الفقهية بمعنى ان الفقيه يكون فقيها وان لم يكن محيطا بجميع الاحكام الشرعية العملية - 00:03:47

لماذا؟ لانه يقول والعلم بالصالح فيما قد ذهب يعني العبرة في العلم انما هو بالصلاحيية والاهلية فهذا العالم اذا كان قادرا على ادراك غيرها من المسائل الاخرى قوة القربية يعني بالملكة والقدرة الفقهية فانه يسمى عالما ويكون فقيها - 00:04:19

فالكل من اهل المناحي الاربعة يقول لا ادري فكن متبعا يعني الدليل على هذا ان الائمة الاربعة رضي الله عنه وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد كل هؤلاء ثبت عنهم الجواب بلا ادري في مسائل كثيرة. والامة مجمعة على ان هؤلاء - 00:04:49

فقهاء مجتهدون. فلو شرطنا الاحاطة بجميع المسائل والاحكام لما كان عندنا فقيه. ولكن المقصود بهذا ان يكون عارفا بجملة غالبا من الاحكام الشرعية العملية وعنده الملك والقدرة على استنباط ما عداها من الاحكام - 00:05:18

كما قال بعضهم كابن النجار رحمه الله ان يكون عارفا بها بالفعل او القوة القربية. يقصد بالقوة القربية هذه الملكة الفقيه يعني تكون عنده ملكة فقهية وقدرة علمية بحيث يستطيع ان يستنبط احكام المسائل - 00:05:43

للاخرى فجميع الائمة المجتهدين اجابوا بلا ادري وهذا لا يقدر في اجتهادهم وفقهم كما جاء عن ما لك رحمه الله انه سئل عن ثمانية

واربعين مسألة فاجاب عن ثنتين وثلاثين منها بلا ادري. ثنتين وثلاثين منها ولا ادري. قالوا - 00:06:06

اذا انت ما تدري من يدري قال نعم لا ادري واخبر من ورائك اني لا ادري فاذا لا يشترط في العالم في الفقيه والعالم بالاحكام الشرعية

الاحاطة بكل المسائل. فان هذا يتعذر - 00:06:37

اجتماعه في عالم واحد كما قيل من يعرف كل العلم؟ فقال كل الناس من يعرف كل العلم قال كل الناس. فالعلم نشره الله في صدور

العلماء ولا يشترط في العالم الواحد ان يكون محيطا بجميع الاحكام الشرعية العملية. هذا معنى قوله فالكل من اهل - 00:06:59

ناحي الاربعة يقول لا ادري فكن متبعه - 00:07:26